



وزير التربية والتعليم

الرقم ٩٦٦ / ١٤٣
التاريخ ٢٠١٣/٦/١٧
المرافق ٩٦٦ / ٢٩

السيد مدير إدارة التعليم الخاص

السيد مدير التربية والتعليم لمحافظة/لواء/منطقة.....

**الموضوع: أسس دراسة وتقدير الكتب
والأدلة والمناهج الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

أرجو العلم بأن مجلس التربية والتعليم قد وافق في قراره رقم ٢٠١٣/٥٩ تاريخ ٢٠١٣/٦/١٧ على أسس جديدة لدراسة وتقدير الكتب والمناهج الإضافية والمواد المتعلقة بها المراد تدريسيها في المؤسسات التعليمية الخاصة، أرجو تعميم هذه الأسس على المؤسسات التعليمية الخاصة جميعها التابعة لمديريكم للتقييد بها بدءاً من تاريخه.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام

/ وزير التربية والتعليم

وزير التربية والتعليم

نسخة/ عطوفة الأمين العام
نسخة/ مدير إدارة المناهج والمكتبات المدرسية
نسخة/ مدير إدارة الشؤون القانونية
نسخة/ مدير المناهج
نسخة/ مدير الكتب المدرسية
نسخة/ مدير أمانة سر مجلس التربية والتعليم
نسخة/ رئيس قسم المكتبات

قرار رقم ٢٠١٣/٥٨

بناءً على تسيير إدارة المناهج والكتب المدرسية، ولجنة مباحث الإنسانيات والإدارة المعلماتية، أقر المجلس
الكتب الإضافية الواردة من شركة Eclipse وعددها (٣) كتب . (مرفق رقم ٢)

قرار رقم ٢٠١٣/٥٩

بناءً على تسيير إدارة المناهج والكتب المدرسية، ولجنتي مباحث الإنسانيات والإدارة المعلماتية والعلوم
والرياضيات والتعليم المهني وافق المجلس على ورقة العمل المقدمة حول تعديل معايير دراسة الكتب والمناهج
الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة.

مقرر مجلس التربية والتعليم

أمين سر مجلس التربية والتعليم


سوزان العرباوي


عفاف التميمات

ث

أسس دراسة وتقدير الكتب والأدلة والمناهج الإضافية والمواد المتعلقة بها المراد تدريسيها في
المؤسسات التعليمية الخاصة

أولاً: الكتب والمناهج الإضافية في المدارس الخاصة :

- ١ - تقدم دور النشر المعتمدة بطلب رسمي للوزارة من خلال إدارة المناهج والكتب المدرسية لدراسة وتقدير الكتب والأدلة أو المناهج أو أية مواد مرفقة بها لطلب الموافقة على استخدامها في المؤسسات التعليمية الخاصة.
- ٢ - تقوم دار النشر ب تقديم نسختين من كل مادة تعليمية للدراسة من قبل المختصين.
- ٣ - يتم التقدم بطلبات للحصول على الموافقة على الكتب والمناهج الإضافية خلال الثلث الأول من كل عام، حيث تنتهي مع نهاية شهر نيسان.
- ٤ - تلتزم المدارس الخاصة بتدريس الكتب والمناهج الإضافية المقرة من المجلس لمدة ثلاثة سنوات على الأقل.
- ٥ - تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية لجنة للدراسة من مقيم متخصص واحد أو أكثر لدراسة المواد المطلوب تقييمها ومن ثم إجازتها على أن يقدم تقريرا مفصلاً مبيناً فيه مدى مناسبة المادة التعليمية للإجازة وفق معايير دراسة وتقدير الكتب والمواد التعليمية الإضافية للمؤسسات التعليمية الخاصة (الملحق).
- ٦ - في حال وجود مخالفات في الكتب والمناهج الإضافية المقدمة للدراسة :
 - أ - تقوم إدارة المناهج والكتب المدرسية بمخاطبة دار النشر بقرار عدم الاعتماد.
 - ب - في حال رغبة دار النشر بالتقدم مرة أخرى يتعين عليها إدخال التعديلات المطلوبة.
- ٧ - تلتزم دار النشر بنص العبارة الآتية على الغلاف الداخلي للكتاب أو المناهج أو الدليل المجاز من مجلس التربية والتعليم: "قرر مجلس التربية والتعليم اعتماد الكتاب منهاجاً إضافياً بموجب قرار رقم ()، في جلسة رقم ()، تاريخ ()".
- ٨ - في حال عدم التزام دار النشر بنص العبارة السالفة الذكر أو قيامها بتوزيع كتب أو مناهج إضافية من دون إجازتها، فإنها تمنع من اعتماد منشوراتها أو توزيع منشورات غيرها من دور النشر، مدة سنتين من تاريخ المخالفة.
- ٩ - تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية لجنة دراسة من عضو مناهج متخصص وعضو مناهج لغة إنجليزية لدراسة كتب المباحث الإنسانية بلغة غير العربية.
- ١٠ - يحق لإدارة المناهج والكتب المدرسية تكليف شخص يتقن اللغة (غير الإنجليزية والفرنسية) لدراسة الكتب والمواد الإضافية من موظفي الوزارة أو الاستعانة بأساتذة من الجامعات الأردنية لدراسة الكتب والمناهج الإضافية في حال عدم توافر متخصصين من موظفي الوزارة.
- ١١ - تلتزم دور النشر بدفع رسوم التقييم والدراسة بالدينار الأردني (الذي محاسب إدارة المناهج والكتب المدرسية وتودع المبالغ بحساب لجنة الخدمات التربوية في الوزارة) عن كل كتاب أو دليل أو منهاج على النحو الآتي :

أ) ٢٥٠ ديناراً عن كل كتاب أو منهاج الطالب أو دليل المعلم أو كتاب الأنشطة أو أية مواد متعلقة بها للمرحلة الثانوية.

ب) ١٥٠ ديناراً عن كل كتاب أو منهاج الطالب أو دليل المعلم أو كتاب الأنشطة أو أية مواد متعلقة بها لمرحلة رياض الأطفال و المرحلة الأساسية.

٣- (١) يصرف لكل عضو من أعضاء لجنة الدراسة مكافأة مالية مقدارها (٤٠) ديناراً عن كل كتاب أو منهاج أو دليل مراد اعتماده منهاجاً إضافياً للمرحلة الثانوية و (٢٥) ديناراً للمرحلة الأساسية.

٤- (١) يصرف لكل عضو من أعضاء لجان المباحث المتخصصة المنبثقة عن مجلس التربية والتعليم لقاء قيامهم بمراجعة ومناقشة الكتب الواردة من دور النشر مبلغ ثلاثة ديناراً عن كل جلسة من الجلسات المخصصة لمناقشة الكتب أو الأدلة أو المناهج أو المواد المتعلقة بها.

(٢) يصرف لمقرر مجلس التربية والتعليم مبلغ وقدره ثلاثة ديناراً ولكل عضو من أعضاء أماته سر مجلس التربية والتعليم مبلغ عشرين ديناراً عن كل جلسة من الجلسات المخصصة لمناقشة الكتب أو الأدلة أو المناهج أو المواد المتعلقة بها.

ج) يصرف لرئيس قسم المكتبات وكل عضو من أعضاء قسم المكتبات دينار واحد عن كل كتاب أو منهاج أو دليل يراد اعتماده للمؤسسات التعليمية الخاصة

ثانياً: المراكز الثقافية :

١- تتقدم المراكز الثقافية بطلب رسمي للوزارة/ إدارة التعليم الخاص لدراسة مناهج الدورات التي يراد تدريسيها في المراكز الثقافية.

٢- تقوم المراكز الثقافية بتقديم نسخة من منهاج الدورة أو المراجع لدراستها وتقيمها من قبل إدارة المناهج والكتب المدرسية.

٣- ثلثراً المراكز الثقافية بدفع مبلغ خمسين ديناراً عن كل دورة ترغب في ترخيصها لدى محاسب إدارة المناهج والكتب المدرسية.

٤- تودع المبالغ الواردة من المراكز الثقافية في حساب لجنة إدارة الخدمات التربوية.

٥- تكلف إدارة المناهج والكتب المدرسية مقimًا لدراسة منهاج الدورة.

٦- يصرف لكل مقيم مبلغ خمسة عشر ديناراً لقاء دراسته ومراجعة لمناهج ومراجع الدورة.

وزير التربية والتعليم

د. محمد جمعة أبو حسن